باب العدة

الحق بابها عقيب التفريقات وهذا
العدة مصدر على وزن فعلة من العدة وهو الاحصاء ومعناها الشرعي ما ذكر
في العدة وهو هذا اي تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد قيد بقوله
يلزم المرأة لانها لا يلزم الرجل وقيد بقوله بالمتأكد لانها اذا طلقت قبل الدخول
بها لا تلزم العدة فالتأكد اعم من ان يكون بالدخول او بالموت حتى لو مات الرجل
قبل الدخول وجبت عدة الوفات على الزوجة والتربص في اللغة چشم داشتن
وعدة الحرة للطلاق او الفسخ بعد الدخول ثلثة اقراء اي حيض اطلق الحرة
ليتناول من كان زوجها حرا او عبدا واطلق الطلاق ليتناول البائن او الرجعي
واطلق الفسخ ليتناول الفسخ بفساد النكاح والارتداد وقوله عدة الحرة مبتدأ
وثلثة اقراء خبره وتفسير الاقراء بالحيض مذهبنا والاصل فيه قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والفسخ في معنى الطلاق لان العدة لتعرف براءة
الرحم والتعرف يحتاج اليه فيهما وقال الشافعي الاقراء الاطهار واعلم ان لفظ القرء
حقيقة في الحيض والطهر جميعا قال الشاعر يا رب ذي ضغن وضغينة له قرء كقرء
الحائض وقال الآخر في كل عام انت جاشم غدرة تشد لها اقصى عزيمة
عزائك مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك واراد
بالاطهار كذا في التيسير فلما تعارض الوجهان وجب الترجيح لانه لا يجوز ايراد
الوجهين معا لان المشترك لا عموم له لما عرف في اصول الفقه فرجح علماؤنا
بدلائل احدها ان الله تعالى حصرها بثلثة عدد لا يحتمل النقصان عنه
ولو حملناها على الاطهار والطلاق يقع في الطهر فان مضى منه شيء وان قل
لا يكون الاطهار ثلثة والثاني ان الله تعالى جعل الاعتداد بالاشهر خلف
الاعتداد بالاقراء لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار فلما
شرع ذلك عند ارتفاع الحيض دل ان الاصل كان هو الحيض والثالث

قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فدل ان
عدة الحرة ثلث حيض ايضا كذا في التيسير او ثلثة اشهر ان لم تحض اي
فان كانت المرأة ممن لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من نسائكم من المحيض الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض لقوله تعالى
واللائي لم يحضن اي الصغائر التي لم تحض واللائي بلغن بغير الحيض فعدتهن
ثلثة اشهر ايضا كذا في الكفاية وللموت اربعة اشهر وعشر اي وهذا كله
في عدة الطلاق والفسخ اما عدة الوفات فاربعة اشهر وعشرة ايام سواء
صغيرة او كبيرة كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة لاطلاق قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا كذا في الكفاية وللامة قرآن ونصف المقدر اي وعدة الامة في
الطلاق والفسخ حيضتان لقوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكانما حيضتان
قال عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وقوله ونصف المقدر اي ان كانت
ممن لا تحيض فعدتها في الطلاق شهر ونصف شهر وكذا ان كانت في عدة
الوفات شهران وخمسة ايام لان الشهر يتجزى والرق منصف وللحامل وضعه
اي وعدة الحامل ان تضع حملها سواء كان في عدة الطلاق او الفسخ او في
عدة الوفات لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال
ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي
في البقرة يعني قوله تعالى يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا والمباهلة الملاعنة وهي ان يتفقان اللعنة على
كذب الفريقين ماخوذ من قوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ولزوجة الفار ابعد الاجلين اي عدة زوجة الفار ابعد الاجلين
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين اي اذا كانت

Copyright © King Saud University